

1- مسلمانوں کا اپنی مساجد میں غیر مسلموں کو انکے مذہب کے مطابق عبادت کے لئے دعوت دینے کا کیا حکم ہے؟

الف۔ اگر کسی جگہ غیر مسلموں کا عبادت خانہ جل گیا ہو یا انکا عبادت خانہ نہ ہو تب کیا حکم ہے؟

ب۔ غیر مسلموں کا اپنا عبادت خانہ صحیح حالت میں موجود ہو تب کیا حکم ہے؟

ج۔ اگر غیر مسلم اہل کتاب سے ہوں تب کیا حکم ہے؟

2- کیا غیر مسلم بوقت ضرورت مسلمانوں کے مساجد میں اپنی عبادت کر سکتے ہیں؟

3- کیا مساجد میں پراجیکٹرز لگا کر غیر مسلموں کو اسلامی تعلیمات سے آگاہی کے لیے مدعو کرنا جائز ہے؟

جواب منسلک ہے ---



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الجواب حامداً ومصلياً

۲،۱ ﴿﴾ غیر مسلموں کو مساجد کی شرعی حدود میں ان کے مذہب کے مطابق عبادت کرنے کی اجازت دینا یا اس کے لیے انہیں باقاعدہ دعوت دے کر بلانا نصوص قرآنیہ اور فقہی اصول و قواعد کی رو سے جائز معلوم نہیں ہوتا۔ تفصیل کے لیے منسلکہ فتویٰ نمبر (۲۳/۲۵۵۸) ملاحظہ فرمائیں۔

نیز اس حکم میں اہل کتاب کفار اور دیگر کفار برابر ہیں، اسی طرح کفار کا اپنا عبادت خانہ موجود ہونے نہ ہونے میں بھی کوئی فرق نہیں۔

۳ ﴿﴾ اگر مسجد کے علاوہ کسی اور جگہ اس کا انتظام ہو سکے تو بہتر ہے، لیکن اگر انتظام مشکل ہو تو اسلامی تعلیمات سے آگاہ کرنے کے لیے غیر مسلموں کو مسجد میں مدعو کیا جاسکتا ہے، بشرطیکہ کسی ظاہری نجاست سے ملوث نہ ہوں، اور ان کی جانب سے مسجد کی تعظیم کے خلاف کسی اقدام کا خطرہ نہ ہو۔

«التيسير في التفسير - أبو حفص النسفي ۵۳۷» (۷/ ۳۱۲):

«{وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} وهو الإسلام؛ فإن اليهودية والنصرانية دينٌ باطل، فإنه نسخَ بعضَ أحكام التوراة والإنجيل، وهم قد حَرَفُوا بعضَ، وقد قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ۸۵]»
«مسألة في الكنائس ابن تيمية (۷۲۸)» (ص ۱۴۲):

«وليس لمعابد الكفار خاصة خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشعه الله قط، أو يكون الله قد نهي عنه بعد ما شرعه. [و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله الله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»

«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الفخر الرازي (۶۰۶)» (۱۶/ ۲۳-۲۸):

«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (۲۹)»

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى ذكر أن أهل الكتاب إذا كانوا موصوفين بصفات أربعة، وجبت مقاتلتهم إلى أن يسلموا، أو إلى أن يعطوا الجزية. فالصفة الأولى: أنهم لا يؤمنون بالله. واعلم أن القوم يقولون: نحن نؤمن بالله إلا أن التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة، والمشبه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه فأما الموجود الذي لا يكون جسماً ولا حالاً فيه فهو منكر له، وما ثبت بالدلائل أن الإله موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم، فحينئذ يكون المشبه منكر لوجود الإله فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله...

وأما النصراني: فهم يقولون: بالأب والابن وروح القدس والحلول والاتحاد، وكل ذلك يناهي الإلهية.... والصفة الثانية: من صفاتهم أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر. واعلم أن المنقول عن اليهود والنصارى: إنكار البعث الجسماني، فكأنهم يميلون إلى البعث الروحاني.... ولا شك أن من أنكر الحشر والبعث الجسماني، فقد أنكر صريح القرآن، ولما كان اليهود والنصارى منكرين لهذا

المعنى، ثبت كونهم منكبين لليوم الآخر. الصفة الثالثة: من صفتهم قوله تعالى: ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله وفيه وجهان: الأول: أنهم لا يجرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول. والثاني: قال أبو روق: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوها وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم. الصفة الرابعة: قوله: ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب يقال: فلان يدين بكذا، إذا اتخذ ديناً فهو معتقده، فقوله: ولا يدينون دين الحق أي لا يعتقدون في صحة دين الإسلام الذي هو الدين الحق، ولما ذكر تعالى هذه الصفات الأربعة قال: من الذين أتوا الكتاب فبين بهذا أن المراد من الموصوفين بهذه الصفات الأربعة من كان من أهل الكتاب.....

[في قوله تعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم]

وفي الآية مسائل: المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما حكم في الآية المتقدمة على اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله، شرح ذلك في هذه الآية وذلك بأن نقل عنهم أنهم أثبتوا لله ابناً، ومن جوز ذلك في حق الإله فهو في الحقيقة قد أنكر الإله، وأيضاً بين تعالى أنهم بمنزلة المشركين في الشرك، وإن كانت طرق القول بالشرك مختلفة، إذ لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره لأنه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبوداً، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك.... وأهم إنما خصهم بقبول الجزية منهم، لأنهم في الظاهر ألصقوا أنفسهم بموسى وعيسى، وادعى أنهم يعملون بالتوراة والإنجيل، فلأجل تعظيم هذين الرسولين المعظمين وتعظيم كتابيهما وتعظيم أسلاف هؤلاء اليهود والنصارى بسبب أنهم كانوا على الدين الحق، حكم الله تعالى بقبول الجزية منهم، وإلا ففي الحقيقة لا فرق بينهم وبين المشركين»

«التيسير في التفسير - أبو حفص النسفي أبو حفص النسفي (٥٣٧)» (٤ / ١٣٦):

«قوله تعالى: {ومن يتبع غير الإسلام ديناً} أي: يطلب {فلن يقبل منه}. وقال الإمام أبو منصور رحمه الله: إن من دان غير دين الإسلام فإنما يتقرب به إلى الله؛ لأن كل متدين بدين فإنه يقصد بذلك التقرب إلى الله تعالى، ف [أخبر أن] ذلك غير مقبول منه؛ لأن الدين عند الله الإسلام، وهو الدين المرضي وعليه الثواب؛ قال الله تعالى خيراً عن الكفار: {ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: ٣]»

«تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي (٣٧٣)» (٣ / ٢٩٦):

«أَصْلُ أَعْمَالَهُمْ يعني: أبطل الله حسناتهم التي عملوا في الدنيا، لأنهم عملوا بغير إيمان، وكل عمل يكون بغير إيمان، فهو باطل كما قال وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [آل عمران: ٨٥] الآية»

«تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان نظام الدين القمي النيسابوري، (٨٥٠)» (٣ / ٤٤٢):

«ثم بين تعالى ما هو الحق في هذا الباب فقال أولئك حبطت أعمالهم الصادرة عنهم كإكرام الوالدين وبناء الربط وإطعام الجائع لأنه لا يفيد مع الكفر طاعة لأن الكفر يوجب عقاب الأبد ولهذا قال وفي النار هم خالدون»

«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الفخر الرازي (٦٠٦)» (٨ / ٢٨٢):

«ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين (٨٥)

اعلم إنه تعالى لما قال في آخر الآية المتقدمة ونحن له مسلمون [آل عمران: ٨٤] أتبعه بأن بين في هذه الآية أن الدين ليس الإسلام، وأن كل دين سوى الإسلام فإنه غير مقبول عند الله، لأن القبول للعمل هو أن يرضى الله ذلك العمل، ويرضى عن فاعله ويثيبه عليه، ولذلك قال تعالى: إنما يتقبل الله من المتقين [المائدة: ٢٧] ثم بين تعالى أن كل من له دين سوى الإسلام فكما أنه لا يكون مقبولاً عند الله، فكذلك يكون من الخاسرين، والخاسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول العقاب، ويدخل فيه ما يلحقه من التأسف والتحسر على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح وعلى ما تحمله من التعب والمشقة في الدنيا



في تقريره ذلك الدين الباطل»

«تفسير ابن كثير - ت السلامة الفخر الرازي (٦٠٦)» (٣/ ٤٠٢):

«وقوله: {قل أمر ربي بالقسط} أي: بالعدل والاستقامة، {وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين} أي: أمركم بالاستقامة في عبادته في محالها، وهي متابعة المرسلين المؤيدين بالمعجزات فيما أخبروا به عن الله [تعالى] (١) وما جاءوا به [عنه] (٢) من الشرائع، وبالإخلاص له في عبادته، فإنه تعالى لا يتقبل العمل حتى يجمع هذين الركنين: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة، وأن يكون خالصاً من الشرك».....

والله سبحانه وتعالى أعلم

عقد المشيخة
بسم الله الرحمن الرحيم

بشيرة محمد صهيب كامران غفر له ولوالديه

دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچي

٦ / رجب المرجب / ١٤٤٥ هـ

١٨ / جنوري / ٢٠٢٣ ع

الجواب صحیح

سيد احمد عتيق عند

دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچي دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچي

٦ / رجب المرجب / ١٤٤٥ هـ ٦ / رجب المرجب / ١٤٤٥ هـ

١٨ / جنوري / ٢٠٢٣ ع ١٨ / جنوري / ٢٠٢٣ ع

الجواب صحیح

بسم الله الرحمن الرحيم

(بشيرة محمد عبدالمنان عفي عنه)

نائب مفتي جامعه دار العلوم كراچي

٦ / رجب المرجب / ١٤٤٥ هـ

١٨ / جنوري / ٢٠٢٣ ع



السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی!

ایک اہم مسئلہ میں آپ حضرات کی راہنمائی کی کافی ضرورت ہے، آج کل متعدد ممالک میں بالعموم اور مغربی ممالک میں بالخصوص ایک رائے کا گھل کر اظہار کیا جا رہا ہے، اور اس کے اظہار میں زیادہ تر مذہبی عنوان سے بات کرنے والے مختلف اسکالرز اور رائٹرز ہیں، جبکہ بعض عرب ممالک کے افراد بھی ہیں، جن کا کہنا یہ ہے کہ مذہب اسلام نے کفار کو مساجد میں آنے کی اجازت دی ہے، چنانچہ غیر مسلموں کو مساجد میں آکر اپنے مذہبی طریقہ کے مطابق عبادت کرنے کی اجازت دینے میں کوئی حرج نہیں، خصوصاً جبکہ بہت سے مغربی ممالک میں مسلمانوں کو گر جاگھریا کسی اور عبادت خانہ میں جا کر اپنی عبادت کرنے کی اجازت دے دی جاتی ہے، تو مسلمان کیوں منع کرتے ہیں۔ ہاں شرک کرنے کی اجازت نہ دی جائے، البتہ عبادت کی اجازت دینی چاہیے، اس لیے کہ مساجد عبادت کے لیے ہی ہوتی ہیں۔ اور ان کو مساجد میں آنے دینے سے مسجد کی آبادی بھی بڑھتی ہے، اور یہ لوگ مسجد میں آنے جانے سے اسلام کے قریب بھی ہو سکتے ہیں، لہذا باقاعدہ دعوت دے کر بلانے میں بھی کوئی حرج نہیں۔

اس سلسلہ میں ان حضرات کی جانب سے یہ دلیل پیش کی گئی ہے کہ روایات و آثار سے ثابت ہے کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے ثقیف اور نجران کے وفد کو نماز کے اوقات میں مسجد میں ٹھہرایا ہے، بلکہ نجران کے نصاریٰ نے تو مسجد نبوی میں اپنے طریقہ کے مطابق نماز بھی پڑھی اور مسلمانوں کے قبلہ کے بجائے مشرق کی طرف رخ کر کے نماز ادا کی۔ اور انہیں روکنے آپ ﷺ نے سے صحابہ کرام کو منع فرمادیا تھا۔

لہذا ان حضرات کا موقف یہ ہے کہ کافروں کو مساجد میں عبادت کی دعوت اور اجازت دی جاسکتی ہے، بلکہ دینی چاہیے۔ براہ کرم اس مسئلہ میں مفصل اور مدلل راہنمائی فرمادیں کہ آیا غیر مسلموں کو مساجد میں عبادت کی اجازت دینا اور اس کے لیے دعوت دے کر بلانا از روئے شریعت درست ہے یا نہیں؟ نیز ان حضرات کی پیش کردہ روایت و آثار کا صحیح مطلب اور محمل کیا ہے، اور اس سے اس مسئلہ میں استدلال کرنا درست ہے یا نہیں؟

جزاکم اللہ خیراً و احسن الجزاء فی الدارین۔

بندہ: محمد بن محبوب ٹیل، لیسٹر، برطانیہ

امام و مدظلہ: مدرسہ معاذین جبل، لیسٹر برطانیہ

(جواب منسلکہ اوراق
پس ملاحظہ فرمائیں)





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الجواب حامدًا ومصليًا

کافروں کو مساجد کی شرعی حدود میں اپنے مذہب کے مطابق عبادت کرنے کی اجازت دینا یا اس کے لیے انہیں باقاعدہ دعوت دے کر بلانا نصوص قرآنیہ اور فقہی اصول و قواعد کی رو سے جائز معلوم نہیں ہوتا۔

تفصیل اس کی یہ ہے کہ: اولاً تو ائمہ متبوعین رحمہم اللہ کے یہاں غیر مسلم کے دخول مسجد کے جواز میں ہی اختلاف ہے، چنانچہ حضرت امام مالک رحمہ اللہ کسی مسجد کی تخصیص کے بغیر مطلقاً ممانعت کے قائل ہیں، البتہ مواضع ضرورت مستثنیٰ رکھی گئی ہیں۔^(۱) جبکہ حضرت امام شافعی رحمہ اللہ اس ممانعت کو مسجد حرام تک محدود قرار دیتے ہیں، باقی مساجد میں اہل اذن کی اجازت سے کسی مقصد مثلاً: قرآن یا مسائل سننے کے لیے یا کسی مسلمان سے ملاقات کے لیے داخلہ کی اجازت دیتے ہیں^(۲)۔

(۱) «مختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي (۷۷۶)» (ص ۲۳):

«وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو بجنابا: ككافر وإن أذن مسلم»
«شرح الخروشي على مختصر خليل الخروشي = محمد بن عبد الله الخروشي المالكي (۱۱۰۱) - ومعه حاشية العدوي لعلي بن أحمد بن مكرم الصمدي العدوي، شيخ شيوخ فقهاء المالكية في عصره. (۱۱۸۹)» (۱/۱۷۴):
«(ص) ككافر، وإن أذن مسلم (ش) هذا تشبيه في منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أي مسجد كان، وإن أذن له المسلم فيه خلافا للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه إذنه ما لم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم.»

[حاشية العدوي]

قولہ: والمعنى أنه يحرم على الكافر (الخ) أي؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له في ذلك (قوله: كبناء) بأن لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما إذا كان الكافر هو الذي يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك إذا كان يأخذ أجره أقل والظاهر أنه إذا كانت قلة خفيفة لا يباح إلا أن كثرت والظاهر أن الكثرة تعتبر في نفسها (قوله: واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالبناء والهاء أي نذب أي فليس الدخول من جهة عملهم بواجب»

وانظر «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ۷۷۶هـ)» (۱/۱۷۳) و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير - بلفظ السالك لأثر السالك» (۱/۱۷۸) و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (۵۴۲هـ)» (۱/۲۸۶) و«منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش (۱۲۹۹) فقيه، من أعيان المالكية» (۱/۱۳۲)

(۲) «الحاوي الكبير لابي الحسن الماوردي من وجوه فقهاء الشافعية (ت ۵۴۵هـ)» (۱۴/۳۲۸):

«(مسألة) : قال الشافعي: " ولا يدخلوا مسجدا " . قال الماوردي: وهذا معتبر بعقد الذمة معهم، فإن شرط فيه أن لا يدخلوا مسجد المسلمين منعوا من دخوله بحكم الشرط، وإن أغفل شرطه عليهم منعوا من دخوله لأكل ومنام، لما فيه من استنبالهم له، وإن لم يمنع منه المسلم، لأن المسلم يعتقد تعظيمه ديناً، والمشرک يرى استنباله ديناً. وأما دخولها لغیر ذلك من سماع القرآن، وما يعرض فيه من حاجة إلى مسلم، فيجوز بإذن ويعنون منه بغير إذن. قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلام الله) {التوبة: ۶} . فدللت هذه الآية على إباحة الدخول بعد الإذن.»

فإن قدمت وفود المشركين، فالأولى أن ينزلم الإمام في غير المساجد، فإن أراد إنزالهم في المساجد اعتبرت حالهم. فإن خيف منهم تنجيس المسجد منعوا من نزوله، وإن أمن منهم تنجيسه نظر فيه، إن لم يرج إسلامهم منعوا من نزوله صيانة له من الاستبدال، وإن رجي إسلامهم عند سماع القرآن جاز إنزالهم فيه. قد أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفد ثقيف في المسجد، فكان سبباً لإسلامهم، وإسلام قومهم. ولو دعت الضرورة فيمن لم يرج إسلامهم إلى إنزالهم في المسجد لتعذر ما ينزلون فيه، مستكنين فيه من حر أو برد جاز لأجل الضرورة أن ينزلوا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنزل سبي بني قريظة وبني النضير من ضرورة حتى أمر بهم، فبيعوا وربط ثمامة بن أثال الحنفي إلى سارية في مسجده. فأما من يصح منه الإذن، فلا يخلو أن يكون لمقام أو اجتياز، فإن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام تزيد على مقام السفر لم يصح الإذن فيه إلا من سلطان ينفذ أمره في الدين أو يجتمع عليه أهل تلك الناحية من المسلمين، -

جاری ہے۔۔۔

نیز حضرت امام احمد بن حنبل رحمہ اللہ کا مذہب بھی مسجد حرام میں داخلہ کی مطلقاً ممانعت کا ہے، البتہ اس کے علاوہ دیگر مساجد کے داخلہ سے متعلق ان سے دونوں روایتیں منقول ہیں۔^(۳) جبکہ حضرت امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ مسجد حرام سمیت دیگر تمام مساجد میں ان کے داخلہ کی اجازت کے قائل ہیں،^(۴)

= ویكون الإذن مشروطاً أن لا يستضر به أحد من المصلين.

وإن كان دخوله لاجتياز أو لبث يسر نظر في المسجد. فإن كان من الجوامع التي لا يترتب الأئمة فيها إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن في دخوله إلا من سلطان لأنه لما اعتبر إذنه في إمامة الصلاة المفروضة، كان أولى أن يعتبر فيما أبيح من دخول أهل الذمة. وإن كان المسجد من مساجد القبائل والعشائر التي يترتب فيها أئمتها بغير إذن السلطان لم يعتبر إذن السلطان في دخوله.

وفيمن يصح إذنه وجهان: أحدهما: كل من صح أمانه لمشرك من رجل وامرأة، وحر وعبد، صح إذنه في المسجد، لأن حكم الأمان أغلظ. والوجه الثاني: أنه لا يصح إلا إذن من كان من أهل الجهاد من الرجال الأحرار، لما تعلق بهم حق الله تعالى، والأول أظهر.

وانظر «غاية المطلب في دراية المذهب الجوزي، لأبي المعالي الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. (٤٧٨)» (٢/ ٣٢٣) وبحر المذهب للروابي (ت ٥٠٢ هـ) «(١٣/ ٣٧٥) و«روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٦٧٦)» (١/ ٢٩٦)

(٣) «الروابيتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ابن القراء (٤٥٨)» المسائل الفقهية منه (١/ ١٦٠):

«دخول أهل الذمة للمسجد: ٨٧ - مسألة: واختلفت في دخول أهل الذمة للمسجد. فنقل أبو طالب عنه، وقد سئل عن اليهودي والنصراني يدخلان المسجد فقال: لا، ظاهر هذا المنع، لأنه بيت الله عز وجل أشبه المسجد الحرام، ونقل الأثرم وقد سئل أيدخلون للمسجد؟ فقال: ينبغي أن يتوقى، وقد روي في هذا حديث وقد تقيف أتوا النبي فأنزله المسجد. ظاهر هذا أن منعهم من ذلك على طريق الأولى لا على طريق التحريم للخبر الذي ذكره أحمد أن النبي أنزله المسجد»

«الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة الخنيلي (٦٢٠)» (٤/ ١٨٠):

«فصل: وليس لهم دخول مساجد الحل، بغير إذن مسلم. فإن دخل عزير، لما روت أم غراب قالت: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر ويصر بمجوسي، فنزل، فضربه، وأخرجه من أبواب كندة. فإن أذن له مسلم في الدخول، جاز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد الطائف، فأنزله المسجد قبل إسلامهم. وعنه: لا يجوز؛ لما روى عياض الأشعري: أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه، وقال: قل لكاتبك هذا يقرأ علينا كتابه، قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: لم؟ أجاب هو؟ قال: هو نصراني، فانتهره عمر؛ ولأن الجنب يمنع المسجد، فالمشرك أول»

وانظر «الروابيتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ابن القراء (٤٥٨)» المسائل الفقهية منه (٢/ ٣٨٦) و«تحفة الراعي والمساجد بأحكام المساجد لأبي بكر بن زيد الجراعي الصالح الخنيلي (ت ٨٨٣ هـ)» (ص ٣٢٣)، «شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهي محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الخنيلي، الشهر: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)» (٤/ ٣٦٧) و«شرح منتهى الإرادات للبهوتي شيخ الخنابلة بمصر في عصره (١٠٥١)» (١/ ٣٦٧) عالم الكتب

(٤) «التجريد للقدوري للقدوري (٤٢٨)» (٢/ ٧٧٢):


«قال أصحابنا: يجوز للكافر دخول المساجد كلها بغير إذن.

٣٣٥١ - وقال الشافعي: لا يجوز له دخول الحرم ولا المسجد الحرام، ويجوز له دخول سائر المساجد إذا أذن له في دخولها.

٣٣٥٢ - لنا: قوله عليه السلام: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن"، فهذا يدل على جواز دخولهم المسجد. ولأن من جاز دخول غير المسجد الحرام جاز له دخوله، كالمسلم. ولأن بدنه طاهر فجاز له دخول للمسجد الحرام، كالمسلم. ولأن الحرم بقعة من بقاع الناسك فجاز دخولها، كعرفة، ولأن الجنب والحائض يجوز لهما دخول الحرم، وكل بقعة جاز للجنب والحائض دخولها جاز للكافر، كسائر البقاع. ولأنه أحد الحرمين فجاز للكافر دخوله كحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣٥٣ - فأما الدليل على [جواز] دخول سائر المساجد بغير إذن، فما روي أن صفوان بن أمية وأطأ عمير بن وهب الجمحي على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل المسجد وسيفه معه، وقعد بين يدي رسول الله فقال له صلى الله عليه وسلم: "وأطأت صفوان على كيت وكيت فنجت =

جاری ہے۔۔۔



بشرطیکہ کسی قسم کی ظاہری نجاست وغیرہ سے ملوث نہ ہوں۔^(۵) تاہم حضرت امام محمد رحمہ اللہ سے مسجد حرام میں داخلہ کی ممانعت بھی منقول ہے^(۶)۔

«لہذا»، فقال: والله ما كان بيننا أحد، ثم أسلم ومعلوم أنه عليه السلام لم ينكر دخوله المسجد، ولا سأل هل أذن له أم [لم] يؤذن. ولأن من جاز له دخول المسجد لم يقف دخوله على الإذن، كالمسلم من لا يجوز له الدخول لا يدخل وإن أذن له، كالجنب والحائض. ولأن المنع من دخول البقعة إنما يكون لحق مالكها، والإذن إذا اعتبر في الإباحة اعتبر من جهة المالك دون غيره، وهذا لا يوجد في إذن غير الله تعالى...»
«تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ۵۳۹ هـ)» (۳/ ۳۴۴):

«وهل يكره منع هؤلاء من الدخول في المساجد قال مالك بمنع من دخول المسجد الحرام وعن كل مسجد وقال الشافعي بمنع من دخول المسجد الحرام لا غير. وعندنا لا بمنع من دخول شيء من المساجد وذلك لأن المشركين كانوا يدخلون للمسجد الحرام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرض الإسلام عليهم ونحو ذلك»

وانظر ايضا «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (۳/ ۱۱۵)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفی الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ۵۸۷ هـ)» (۵/ ۱۲۸)، «الفتاوى المالكية - الفتاوى الهندية» (۵/ ۳۴۶)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (۳/ ۳۷۹)، «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملة ط الحلبي» (۱۰/ ۶۳) و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (۱۷/ ۱۸۹)

(۵) «الفتاوى المالكية - الفتاوى الهندية» (۵/ ۳۲۱):

«ولا يدخل الذي على بدنه نجاسة المسجد، كذا في خزنة المفتين»

«الدر المختار» (۱/ ۶۵۶):

(وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيبه بنجس (ولا البول) والنفسد (فيه ولو في إناء)

ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم ولا فيكره

قال حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله تعالى في امداد الفتاوي بعد ذكر هذه العبارة السابقة:

«وفي رد المحتار: تحت قوله: وإدخال نجاسة فيه عن الفتاوى الهندية، لا يدخل للمسجد من على بدنه نجاسة. الخ، اس روایت سے معلوم ہوا کہ مشرکوں کے ابدان یا اوطان کے نجس و غیر نجس ہونے کی بحث میں پڑنے کی ضرورت نہیں، جب مسلمان بچوں کا جبکہ غالب احوال میں ان کا بدن نجس ہوتا ہے مسجد میں داخل کرنا حرام ہے تو باقیین کفار جہاں علاوہ نجاست غالب کے دوسرے موافق بھی ادخال مسجد کے مجتمع ہیں ان کو مسجد میں داخل ہونے کی کیسے اجازت دی جاوے گی اور نجاست کا ان پر غالب ہوتا ظاہر ہے خصوصاً پانچاند کے بعد ازالہ نجاست کا اہتمام نہ ہونا ان کا یقینی ہے» (امداد الفتاویٰ قدیم: ۱۰۲/۶۹۳، احکام المسجید)

(۶) «المحیط البرہانی» (۵/ ۳۶۰):

الفصل السادس عشر في معاملة أهل الذمة التي تعود إليهم يجب أن يعلم بأن أهل الذمة لا بمنع عن الدخول في سائر المساجد، سوى المسجد الحرام عندنا خلافاً للمالك، وهل بمنعون؟ ذكر في «الجامع» ذكر محمد رحمه الله تعالى في «السير الكبير» في باب دخول الكافر في المسجد: أنهم بمنعون، وذكر في «الجامع الصغير»: أنهم لا بمنعون، وهكذا ذكر الكرخي في «مختصره»؛ قيل: ما ذكر في «الجامع الصغير» قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه كان يقول محمد أولاً ثم رجع وقال: بمنعون، وهو المذكور في «السير».

فوجه قول محمد الآخر قول الله تعالى: {فلا يقرهوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} (التوبة: ۲۸) أي بعد عام الفتح، فقد خص المسجد الحرام بالنهي عن الدخول، فيدل على حرمة الدخول إليه، واختصار الحرمة عليه.

«حاشية ابن عابدين = رد المختار ط الحلبي» (۴/ ۲۰۸):

«وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع، وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله»

«البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (۸/ ۲۳۱):

قال: رحمه الله (ودخول ذمي مسجدا) يعني جاز إدخال الذمي جميع المساجد عندنا.... والتعميم المذكور ههنا هو المذكور في الجامع الصغير وذكره الكرخي في مختصره وذكر محمد في السير الكبير أنهم بمنعون من دخول المسجد الحرام فإن قلت الدليل ليس بنص في المسألة؛ لأن المذكور دخول الذمي، والدليل في غير جواز دخول الذمي بالأولى فأفاد المطلوب وزيادة بالنص وظهر أن قول المؤلف «ذمي» مثال وليس بقيد ولهذا عبر محمد في كتيبه بلفظ الكافر =

سنانیاً اس سلسلہ میں مذاہب اربعہ کے دلائل اور دیگر بعض تصریحات^(۷) سے یہ بات بھی واضح ہوتی ہے کہ جن ائمہ کے ہاں کچھ اجازت ہے، ان کے ہاں بھی یہ اجازت اس لیے نہیں ہے کہ وہ مساجد کو اپنا معبد بنالیں، بلکہ دیگر ضروریات اور مصالح کے پیش نظر ہے، مثلاً: قاضی یا سلطان کی مجلس میں خصومت کی خاطر، اسی طرح مسجد کی تعمیر و مرمت میں اگر ضرورت ہو تو اس سلسلہ میں ان سے کام لینے کے لیے، اسی طرح یہ اجازت مسلمانوں کی عبادات اور تلاوت کے مشاہدہ اور دین اسلام کی تعلیم وغیرہ کے ذریعہ ان کے اسلام سے قریب ہونے اور اسلام قبول کرنے کی امید کے پیش نظر ہے۔

نیز دیگر ادیان و مذاہب کے خاص طریق عبادات، ان کے خاص نظریات اور عقائد یا ظہر پر متفرع ہوتے ہیں، جس میں عموماً شرک کی آمیزش، اور اس مذہب کے باطل نظریات کی رعایت ہوتی ہے، جبکہ قرآن کریم میں اللہ جل جلالہ کا ارشاد ہے: ﴿وَأَنَّ أَلْتَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورۃ الجن: ۱۸) یعنی تمام مسجدیں اللہ کے لیے خاص ہیں لہذا ان میں کسی کو اس کا شریک نہ بناؤ، خالص اسی کی عبادت کرو،^(۸)



—لیفید العموم وفي الذخيرة إذا قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين قال القاضي علي السفدي إلا أنه لا بأس بالمصحف فإن اغتسل ثم مسه فلا بأس به

(۷) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (۲۷۱ / ۵):

«وفي الخاوي ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات»

«معالم السنن الخطابي (لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي فقيه محدث ۳۱۹ - ۳۸۸ هـ)» (۱) «قال أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أياكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرائهم فقلنا هذا الأبيض المتكىء فقال له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبك فقال يا محمد إني سألتك وسألت الحديث.

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور»

«مفني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشريفي فقيه شافعي (۹۷۷)» (۱ / ۴۲۶):

«وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم. قال الجويني: مكلف. قال الأذرعى: ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره، وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه، وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنباً لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه، كفقهاء حديث رجاء إسلامه، لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب له الإذن، بل يستحب عدمه وهو الظاهر، بل قال الزركشي: ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام لأن في دخوله حرم مكة تفصيلاً بأبي في الجزية إن شاء الله تعالى»

«أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (۳ / ۱۱۴):

«وقد أفاد قوله: {إنما المشركون نجس} منعهم عن دخول المسجد إلا للعدو، إذ كان علينا تطهير المساجد من الأنجاس»

(۸) «تفسير الطبري جامع البيان لابن جرير الطبري (۲۲۴ - ۳۱۰ هـ - ط دار الترية والتراث)» (۲۳ / ۶۶۵):

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا فِيهَا نَاسًا وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ أَفْرَدُوا لَهُ التَّوْحِيدَ، وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ.

«تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية (۴۸۱ - ۵۴۲ هـ)» (۵ / ۳۸۳):

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا فِيهَا نَاسًا وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ أَفْرَدُوا لَهُ التَّوْحِيدَ، وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ. وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا فِيهَا نَاسًا وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ أَفْرَدُوا لَهُ التَّوْحِيدَ، وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ. وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا فِيهَا نَاسًا وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ أَفْرَدُوا لَهُ التَّوْحِيدَ، وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ. وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا فِيهَا نَاسًا وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ أَفْرَدُوا لَهُ التَّوْحِيدَ، وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ.»

اس آیت کی تفسیر میں جلیل القدر تابعی حضرت قتادہ اور حضرت مجاہد رحمہما اللہ فرماتے ہیں کہ یہود و نصاریٰ اپنی عبادت گاہوں میں شرک کیا کرتے تھے، تو اللہ جل جلالہ نے اس آیت میں سرکارِ دو عالم ﷺ اور تمام مسلمانوں کو یہ حکم فرمایا کہ مساجد میں صرف اللہ ہی کی عبادت کی جائے۔^(۹)

—فيه من سوء المتخاصمين وأيمانهم وفجور الخصام وعائلته ودخول النسان ما رأيت تنزيه البيت عنه فقطعت القعود للأحكام فيه «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)» (٣٠ / ٦٧٣):

وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا (١٨) وفيه مسائل: المسألة الأولى: التقدير: قل أوحى إلي أن المساجد لله، ومذهب الخليل أن التقدير: ولأن المساجد لله فلا تدعوا، فعلى هذا اللام متعلقة، [بلا تدعوا، أي] فلا تدعوا مع الله أحدا في المساجد لأنها لله خاصة، ونظيره قوله: وإن هذه امتكم على معنى، ولأن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون، أي لأجل هذا المعنى فاعبدون.

«تفسير القرآن العظيم - لعلم الدين السخاوي (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ) (٢ / ٥٢١):

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ مِنْ جَمَلَةِ مَا أَوْحِيَ، أَوْ يَحْذَفُ حَرْفَ الْجَمْعِ، أَيْ: وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا يُجْعَلُ فِيهَا إِلَّا الذِّكْرُ وَالْعِبَادَةُ؛ لِأَنَّهُ بَيْتُ اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرَدَ لِلذِّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ وَلِلذِّكْرِ قَالَ: {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}

«تفسير ابن جزى = التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) (٢ / ٤١٩):

معنى الآية: لأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا، أي لهذا السبب فلا تعبوا غير الله



(٩) «تفسير الطبري جامع البيان لابن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ - ط دار الترية والتراث) (٢٣ / ٤٦٥):

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا إِلَيْهَا أَيُّهَا النَّاسُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ أَفْرَدُوا لَهُ التَّوْحِيدَ، وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ وَبَنَحُوا الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ. ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا دَخَلُوا كَنَائِسَهُمْ وَيَتَمَّهَمُ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَهُ أَنْ يُوحِدَ اللَّهَ وَحْدَهُ..... حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنْ قَتَادَةَ {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا دَخَلُوا كَنَائِسَهُمْ وَيَتَمَّهَمُ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَهُ أَنْ يَخْلَصَ لَهُ الدَّعْوَةَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ. حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا مَهْرَانٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} قَالَ: الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا»

«تفسير السمعاني لأبي المظفر السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) (٦ / ٧٠):

والمعنى: أن اليهود والنصارى يشركون في البيع والصوامع، وكذلك المشركون في عبادة الأصنام، فأنتم أيها المؤمنون اعلموا أن الصلوات والسجود والمساجد كلها لله، فلا تشركوا معه أحدا.

«زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) (٤ / ٣٣٩):

«قوله عز وجل: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أُنْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ الَّتِي هِيَ بِيُوتٌ لِلصَّلَاةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا دَخَلُوا كَنَائِسَهُمْ وَيَتَمَّهَمُ أَشْرَكُوا، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْلَصُوا لَهُ إِذَا دَخَلُوا مَسَاجِدَهُمْ....»

«تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن القرطبي، شمس الدين (٦٧١) (١٩ / ٢٢):

«الخامسة - قوله تعالى: (فلا تدعوا مع الله أحدا) هذا توبيخ للمشركين في دعائهم مع الله غيره في المسجد الحرام. وقال مجاهد: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم ويَتَمَّهَمُ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَخْلَصُوا لِلدَّعْوَةِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسَاجِدَ كُلُّهَا. يَقُولُ: فَلَا تَشْرِكُوا فِيهَا صَنَمَا وَغَيْرَهُ مِمَّا يَعْبُدُ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَفْرَدُوا الْمَسَاجِدَ لِلذِّكْرِ لِلَّهِ، وَلَا تَخْلُصُوا هَزُوا وَمَتَجَرَّأَ وَمَجْلَسًا، وَلَا طَرَقًا، وَلَا يَجْعَلُوا لغيرِ اللَّهِ فِيهَا نَصِيبًا. وَفِي الصَّحِيحِ: [مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَوْلُوا لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِمَنْ تَبَنَّى لَهَا]

وانظر ايضا «تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) (٤ / ٤٦٤)، «الطباية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٣٥٥ - ٤٣٧ هـ) (١٢ / ٧٧٧٣)، «تفسير

ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب للعزير ابن عطية (٤٨١ - ٥٤٢ هـ) (٥ / ٣٨٣)، «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب للرازي، فخر الدين (٥٤٤ -

٦٠٦ هـ) (٣٠ / ٦٧٣)، «تفسير القرآن العظيم - لعلم الدين السخاوي (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ)، «تفسير ابن جزى = التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي

(٦٩٣ - ٧٤١ هـ) (٢ / ٣١٩)، «اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥ هـ)»

(١٩ / ٤٣٣)، «تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (ت ٨٥٠ هـ)» (٦ / ٣٧٣)، «السراج المنير في

الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشريفي (٩٧٧)» (٤ / ٣٠٥) و«التفسير المظهر، محمد نساء الله المظهر (١٢٢٥)» (١٠ / ٩٢)

اسی طرح مساجد کی آبادی سے متعلق یہ بھی فرمایا گیا: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْتَابُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَغْشَى إِلَّا اللَّهَ فَمَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٩﴾ *» (سورة التوبة: ۱۷، ۱۸) ان آیت کے ذیل میں مفسرین کرام نے تفسیر مسجد کے دو معنی بیان فرمائے ہیں: (۱)۔ مسجد کی ظاہری تفسیر (۲)۔ تفسیر معنوی یعنی نماز، تلاوت، ذکر و اذکار، احتکاف، دینی مجالس و دیگر عبادات کے ذریعہ اسے آباد کرنا۔^(۱۰) مشہور شافعی المذہب مفسر ابوالحسن الواحدي المتوفى: ۳۶۸ھ نے اکثر مفسرین کا یہاں تفسیر کو

(۱۰) «تفسیر الماتریدی = تاویلات اهل السنة محمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتریدی (ت ۳۳۳ھ)» (۵/ ۳۱۶):

«قوله: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ)، أي: ما كان للمشركين عمارة مساجد الله، إنما كان بهم خراب مساجد الله، إن المساجد إنما تعمر بالذکر فيها، والصلاة وإقامة الخيرات؛ كقوله: (فِي بُيُوتٍ أُؤْتَىٰ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ) الآية، وهم لم يعمرها لتكر اسم الله فيها، إنما عمروها لتذكر الأصنام والأوثان، فكان بهم خراب للمسجد، لا العمارة»

«تفسیر الماوردی = النکت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ۴۵۰ھ)» (۲/ ۳۴۶):

«قوله عز وجل (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ) يعني المسجد الحرام. وفي وجهان: أحدهما: ما كان لهم أن يعمرها بالكفر لأن مساجد الله تعالى تعمر بالإيمان. والثاني: ما كان لهم أن يعمرها بالزيارة له والدخول إليه. {شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ} فيه ثلاثة تاويلات: أحدها: أن فيما يقولونه أو يفعلونه دليل على كفرهم كما يدل عليه إقرارهم فكان ذلك منهم هو شهادتهم على أنفسهم قاله الحسن..... ثم قال تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) في هذه المساجد قولان: أحدهما: أنها مواضع السجود من المصلين، فعلى هذا عمارتها تحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: بالمحافظة على إقامة الصلاة. والثاني:

بترك الرباء. والثالث: بالخشوع والإعراض عما ينهى. والقول الثاني: أنها بيوت الله تعالى المتخذة لإقامة الصلوات، فعلى هذا عمارتها تحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: إنما يعمرها بالإيمان من آمن بالله تعالى. والثاني: إنما يعمرها بالزيارة لها والصلاة فيها من آمن بالله تعالى. والثالث: إنما يرغب في عمارة بتائها من آمن بالله تعالى»

«تفسیر الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسیر الكبير للفخر الرازي (۶۰۶)» (۴/ ۱۸):

«عمارها تكون بوجهين. أحدهما: بناؤها وإصلاحها. والثاني: حضورها وزورها، كما تقول: فلان يعمر/ مسجد فلان أي يحضره ويلزمه. و قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»، وذلك لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبة: ۱۸]، فجعل حضور المساجد عمارة لها...»

«تفسیر ابن کثیر لابن کثیر (۷۷۴) - ط العلمية» (۱/ ۲۷۰):

«فقال تعالى: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَغْشَى إِلَّا اللَّهَ [التوبة: ۱۸]، فإذا كان من هو كذلك مطرودا منها مصدودا عنها، فأى خراب لها أعظم من ذلك؟ وليس المراد من عمارتها زخرفها وإقامة صورها فقط، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها، ورفعها عن الدنس والمشرك. وقوله تعالى: أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين، هذا خير معناه الطلب، أي لا تمكنوا هؤلاء إذا قدرتم عليهم من دخولها، إلا تحت الهدنة والجزية،.... وقال بعضهم: ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين، على حال التهييب وارتعاد الفرائص من المؤمنين، أن يطشوا بهم فضلا أن يستولوا عليها ويمنعوا المؤمنين منها، والمعنى: ما كان إلا الحق والواجب إلا ذلك، لولا ظلم الكفرة وغيرهم. وقيل إن هذا بشارة من الله للمسلمين، أنه سيظهرهم على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، وأنه يذل المشركين لهم، حتى لا يدخل للمسجد الحرام أحد منهم، إلا خائفا يخاف أن يؤخذ فيعاقب أو يقتل، إن لم يسلم. وقد أنجز الله هذا الوعد، كما تقدم من منع المشركين»

«تفسیر ابن رجب الحنبلي لابن رجب الحنبلي (۷۹۵)» (۱/ ۴۹۰-۴۹۲):

«عمارة للمساجد تكون بمعنيين: أحدهما: عمارتها الحسية ببنائها وإصلاحها وترميمها، وما أشبه ذلك. والثاني: عمارتها المعنوية بالصلاة فيها، وذكر الله وتلاوة كتابه، ونشر العلم الذي أنزله على رسوله، ونحو ذلك. وقد فسرت الآية بكل واحد من المعنيين، وفسرت بمهما جمعا، والمعنى الثاني أخص بما..... وقوله: (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله)، وقرئ: «مسجد الله». فقيل: إن المراد به جميع المساجد على كلا القراءتين، فإن المفرد المضاف بهم، كقوله: (أحل لكم ليلة=

معنوی تعمیر پر محمول فرمانا ذکر کیا ہے،^(۱۱) اس معنی کے اعتبار سے کفار کو اپنی مذہبی شناخت کے ساتھ (جو کہ ان کے مذہب کے خاص طریقہ عبادت میں پایا جانا ظاہر ہے)، مسجد میں آکر عبادت کرنے کی اجازت و دعوت دینا اس آیت کریمہ کی رو سے بھی ممنوع معلوم ہوتا ہے، کیونکہ ایسی صورت میں وہ شاہدین علی انفسہم بالکفر کے مصداق ہوں گے کہ ان کا خاص طریقہ عبادت ممکن ہے کہ ان کے کفر پر بذات خود گواہ ہو۔^(۱۲) لہذا تعمیر مسجد، بالخصوص تعمیر معنوی کو موئین کے ساتھ خاص قرار دیا گیا ہے، اور کفار کو اس کی اجازت نہیں دی گئی۔^(۱۳) چنانچہ اگلی آیت میں اللہ جل شانہ نے مسجد کے آباد کرنے اور اس کی تعمیر کو حصر (انما) کے ساتھ چار

«الصيام)..... واتقوا علی منع الکفار من إظهار دینہم فی مساجد المسلمین، لا نعلم فی ذلك خلافا. وهذا مما يدل علی اتفاق الناس علی أن العمارة المعنویة مرادة من الآية.»

«التفسیر المظہری للقاضی محمد نساء اللہ الہندی الفاتی النیشبندی الحنفی العثماني المظہری ۵۱۲۲۵» (۴/ ۱۴۷):

«المراد بعمارة المسجد اقامة العبادۃ والتکر فیہ ودرس العلم والقرآن»

کنا فی «لطائف الإشارات» - تفسیر القشیری لعبد الکریم بن ہوازن بن عبد الملک القشیری (ت ۴۶۵ھ) «(۱۳/ ۲)

(۱۲) «التیسیر فی التفسیر للنسفی» - نجم الدین عمر بن محمد بن احمد النسفی الحنفی (۴۶۱ - ۵۳۷ھ) «(۲/ ۳۳۹):

«ما کان للمشرکین أن یتخذوا مساجد اللہ شایعاً علی أنفسہم بالکفر» [التوبة: ۱۷]، وهي شهادة فعل، لا شهادة قول»

«وفیه ایضاً» (۳/ ۴۹۷):

«وهو کقولہ تعالیٰ: { ما کان للمشرکین أن یعمروا مساجد اللہ شایعاً علی أنفسہم بالکفر} [التوبة: ۱۷]، وهم لم یكونوا یشهدون لذلك بقولهم، بل

ینکرونه أشد الإنکار، لکن لما کانوا فی حال یتین بما کفرهم جعل ذلك شهادة منهم»

«تفسیر الرازی = مفاتیح الغیب أو التفسیر الکبیر للفتح الرازی (۶۰۶)» «(۹/ ۱۶):

«أما قولہ تعالیٰ: شایعاً علی أنفسہم بالکفر فالرجاج: قولہ: شایعاً حال والمعنی ما کان لهم أن یعمروا المساجد حال کونهم شایعاً علی أنفسہم

بالکفر، وذكروا فی تفسیر هذه الشهادة وجوها:

الأول: وهو الأصح أهم أقروا علی أنفسہم بعبادة الأوثان وتکلیب القرآن وإنکار نبوة محمد علیه الصلاة والسلام، وکل ذلك کفر، فمن یشهد علی

نفسه بکل هذه الأشیاء فقد شهد علی نفسه بما هو کفر فی نفس الأمر، وليس المراد أنهم شهدوا علی أنفسہم بأنهم کافرن الثانی: قال السدی: شایعاً

علی أنفسہم بالکفر، هو أن النصرانی إذا قبل له من أنت فیقول: نصرانی والیهودی یقول یهودی وعابد الوثن یقول: أنا عابد الوثن، وهذا الوجه إنما یقرر بما

ذکرناه فی الوجه الأول

«تفسیر النیسابوری = غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدین القمی النیسابوری (۸۵۰)» «(۳/ ۴۴۲):

«وقوله شایعاً علی أنفسہم حال من الواو فی یتخذوا والمعنی ما استقام لهم أن یجمعوا بین أمرین متنافین: عمارة معابد اللہ مع الکفر به. وی تفسیر هذه

الشهادة أقوال أصحابها أهم أقروا علی أنفسہم بعبادة الأوثان وتکلیب النبی والقرآن ولهذا قال السدی: هي أن النصرانی إذا قبل له ما أنت؟ قال: نصرانی.

والیهودی یقول: یهودی، وعابد الوثن یقول: أنا عابد الوثن...

کنا فی «تفسیر المز بن عبد السلام لأبي محمد عز الدین عبد العزیز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء

(ت ۶۶۰ھ) فقیه شافعی» «(۲/ ۱۱)

(۱۳) «أحكام القرآن للخصاص ط العلمية لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفی (ت ۸۳۷۰)» «(۳/ ۱۱۳):

«قوله تعالیٰ: { ما کان للمشرکین أن یعمروا مساجد اللہ} عمارة المسجد تكون بمعین: أحدهما: زیارته، والکون فیہ، والآخر: بنائه وتعميد ما استمر منه،

وذلك لأنه یقال: اعتمر إذا زار، ومنه العمرة لأنها زیارة البيت، وفلان من عمار المساجد إذا کان کثیر المضي إليها والسکون فیها، وفلان یعمر مجلس فلان إذا

أكثر غشیانه له. فافتضت الآية منع الکفار من دخول المساجد، ومن بنائها وتولي مصالحها والقیام بما لانتظام اللفظ للأمرین»

«تفسیر البغوی لأبي محمد البغوی (۵۱۶) - إحياء التراث» «(۲/ ۳۲۳):

«أوجب علی المسلمین منعهم من ذلك، لأن المساجد إنما تعمر لعبادة اللہ وحده، فمن کان کافراً باللہ فلیس من شأنه أن یعمرها فذهب جماعه إلى أن-

جاری ہے۔۔۔

صفات کے حاملین کے ساتھ خاص فرمایا ہے۔ (۱۳)

«المراد من العمارۃ المعروفۃ من بناء المسجد ومرمته عند الخراب فيمنع منه الكافر حتى لو أوصى به لا بمثل. وحمل بعضهم العمارۃ ما هنا على دخول المسجد والقعود فيه»

«التيسير في التفسير - لأبي حفص النسفي (۵۳۷) « (۷ / ۲۸۶):

«وقوله تعالى: { ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله }؛ أي: أن يلوأ عمارتها. وفي هذه الآية إشارة إلى منعهم عن قصدتها والطواف بها وعمارها بالصلاة. ومعنى الآية على هذا: ليس في حكم الله تعالى أن يعمر للمشركين مساجد الله بالصلاة فيها وحجها والطواف بها وعمارها وهم غير مؤمنين»

«زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ۵۹۷هـ) « (۲ / ۲۴۲):

«وفي المراد بالعمارۃ قولان: أحدهما: دخوله والجلوس فيه. والثاني البناء له وإصلاحه فكلاهما محظور على الكافر. والمراد من قوله تعالى: ما كان للمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزنجاني: وقوله تعالى: شاهدين حال. المعنى: ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر، أو بالمشركين أي: يجب على المسلمين منعهم من دخولها»

«تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين القرطبي (۶۷۱) « (۸ / ۸۹):

«فيجب إذا على المسلمين تولى أحكام المساجد ومنع للمشركين من دخولها»

«تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيباني أبي الحسن، الشافعي، المعروف بالخازن (ت ۵۷۴هـ) « (۲ / ۳۴۱):

«ما كان للمشركين أي ما ينفي للمشركين أن يعمروا مساجد الله أوجب الله على المسلمين منعهم من ذلك، المساجد إنما تعمر لعبادة الله تعالى وحده فمن كان كافرا بالله فليس له أن يعمر مساجد الله واختلفوا في المراد بالعمارۃ على قولين؛

أحدهم أن المراد بالعمارۃ المعروفۃ من بناء المساجد وتشييدها ومرمتها عند خرابها فيمنع منه الكافر حتى لو أوصى ببناء مسجد لم تقبل وصيته والقول الثاني إن المراد بالعمارۃ دخول المسجد والقعود فيه فيمنع الكافر من دخول المسجد بغير إذن مسلم حتى لو دخل بغير إذن مسلم عزز وإن دخل بإذن لم يعزر ويدل على جواز دخول الكافر المسجد بالإذن أن النبي صلى الله عليه وسلم شد ثمامة بن أثال إلى سارية من سوارى المسجد وهو كافر والأولى تعظيم المساجد ومنعهم من دخولها»

«تفسير ابن رجب الحنبلي لابن رجب الحنبلي (۷۹۵) « (۱ / ۴۹۲):

«واتفقوا على منع الكفار من إظهار دينهم في مساجد المسلمين، لا تعلم في ذلك خلافا. وهذا مما يدل على اتفاق الناس على أن العمارۃ المعنوية مرادة من الآية»

«تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، لنظام الدين القمي النيسابوري (۸۵۰) « (۳ / ۴۴۲):

فانزل الله تعالى ردا عليهم ما كان للمشركين؛ ما صح لهم وما استقام أن يعمروا مسجد الله يعني المسجد الحرام. ومن قرأ على الجمع فإما أن يراد جميع المساجد فيشمل المسجد الحرام أيضا الذي هو أشرفها وهذا أكد لأن طريقه طريق الكناية كما لو قلت: فلان لا يقرأ كتب الله كنت أنفي لقراءته القرآن من تصريحك بذلك،

وعمارۃ المسجد إما لزومه وإما كثرة إتيانه للصلاة والاعتكاف، ولا شك أنه ليس للمشرك ذلك وإما مرمته وتعده، وليس للمشرك هذا أيضا لأنه يجري مجرى الإنعام على المسلمين ولا ينفي أن يكون للكافر مئة على أهل الإسلام، ولأن دخوله المسجد يؤدي إلى تلوث المسجد إما لكونه نجسا في الحكم، وإما لأنه قلما يحتز من النجاسات.

(۱۴) «التيسير في التفسير - لأبي حفص النسفي (۵۳۷ - ۶۱) « (۷ / ۲۸۸):

«وقوله تعالى: { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله نفسه أولئك أن يكونوا من المهتدين }؛ أي: إنما يستحق القيام بعمارها من كان بهذه الصفة، فهو يعظم البيت حق تعظيمه»

«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للفيخر الرازي (۶۰۶) « (۱۶ / ۱۰):

«ثم إنه تعالى لما بين أن الكافر ليس له أن يشتغل بعمارۃ المسجد، بين أن المشتغل بهذا العمل يجب أن يكون موصوفا بصفات أربعة: الصفة الأولى: قوله:-

لہذا علامہ ابن رجب حنبلی رحمہ اللہ (ت ۷۴۹ھ) نے مساجد میں کفار کے عبادت کرنے کی ممانعت کی تصریح فرمائی ہے۔ (۱۵)

= إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وإنما قلنا إنه لا بد من الإيمان بالله لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه، فما لم يكن مؤمناً بالله، امتنع أن يبني موضعاً يعبد الله فيه، وإنما قلنا إنه لا بد من أن يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى إنما تفيد في القيامة، فمن أنكر القيامة لم يعبد الله، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى....

الصفة الثانية: قوله: وأقام الصلاة والسبب فيه أن المقصود الأعظم من بناء المساجد إقامة الصلوات، فالإنسان ما لم يكن مقراً بوجوب الصلوات امتنع أن يقدم على بناء المساجد.

الصفة الثالثة: قوله: وأتى الزكاة. واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن المراد من عمارة المسجد الحضور فيه، وذلك لأن الإنسان إذا كان مقيماً للصلاة فإنه يحضر في المسجد فتحصل عمارة المسجد به.... والصفة الرابعة: قوله: ولم يخش إلا الله.... اعلم أنه تعالى قال: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله أي من كان موصوفاً بهذه الصفات الأربعة وكلما إنما تفيد الحصر وفيه تنبيه على أن المسجد يجب صونه عن غير العبادة فيدخل فيه فضول الحديث وإصلاح مهمات الدنيا.

«تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيجي أبو الحسن، المعروف بالخازن (۷۴۱)» (۳۴۱/۲):

«قوله عز وجل: إنما يُعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا يُعْبَدُونَ إِلَّا اللَّهَ... اعلم أن هذه الآية من هو المستحق لعمارة المساجد وهو من آمن بالله فإن الإيمان بالله شرط فيمن يعمر المسجد لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه فمن لم يكن مؤمناً بالله امتنع أن يعمر موضعاً يعبد الله فيه، واليوم الآخر يعني وآمن باليوم الآخر وأنه حق كائن لأن عمارة المسجد لأجل عبادة الله وجزاء أجره إنما يكون في الآخرة فمن أنكر الآخرة لم يعبد الله ولم يعمر له مسجداً»

«اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (۷۷۵)» (۴۵ / ۱۰):

«اعلم أنه تعالى لما بين أن الكافر ليس له أن يشتغل بعمارة المسجد، بين أن للشغل بهذا العمل يجب أن يكون موصوفاً بصفات



أربع، فقال: [إِنَّمَا يُعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا يُعْبَدُونَ إِلَّا اللَّهَ... اعلم أن هذه الآية من هو المستحق لعمارة المساجد وهو من آمن بالله فإن الإيمان بالله شرط فيمن يعمر المسجد لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه فمن لم يكن مؤمناً بالله امتنع أن يعمر موضعاً يعبد الله فيه، واليوم الآخر يعني وآمن باليوم الآخر وأنه حق كائن لأن عمارة المسجد لأجل عبادة الله وجزاء أجره إنما يكون في الآخرة فمن أنكر الآخرة لم يعبد الله ولم يعمر له مسجداً»

«تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين القمي النيسابوري (۸۵۰)» (۴۴۲ / ۳):

«ثم وصف من له استهلال عمارة المسجد فقال إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر لأن المرء ما لم يعرف للبدأ والمعاد لا يصح منه التوجه إليه.... وفي إدخال كلمة «إنما» في صدر الآية تنبيه على أن من لم يكن موصوفاً بالصفات المذكورة لم يكن من أهل عمارة المسجد، وإن المسجد يجب صونه عن غير العبادة»

انظر أيضاً «التفسير الوسيط للواحد لآبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ۴۶۸هـ)» (۲۸۲ / ۲)

(۱۵) «فتح الباري لابن رجب الحنبلي (۷۹۵)» (۲۴۳ / ۳):

«وخرج الإمام أحمد وأبو داود من رواية قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تجتمع قبلتان في أرض)) وقال طاووس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب. وفسره أبو عبيد وغيره: بأنه لا ينبغي الجمع بين المساجد والكنائس في أرض واحدة.

فالجمع بين فعل الصلاة التي وضعت لأجلها المساجد، وبين الكفر المفعول في الكنائس في بقعة واحدة أولى بالنهي عنه، فكما أنهم لا يمكنون من فعل عباداتهم في المساجد، فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع كفرهم

فإن قيل: فقد روي ما يدل على جواز إقرارهم على أن يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين، وإذا جاز الإقرار على ذلك جاز للمسلمين أن يصلوا في بيعتهم وكنائسهم بطريق الأولى:

فروي ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - يعني: وفد نجران-، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحرير: جنب وأردية، قال: يقول بعض من رأيهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رأينا بخدمهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلواتهم، فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دعوهم))، ففصلوا إلى المشرق. قيل: هذا =

بلکہ کفار کے لیے مسلمانوں کی مساجد میں اپنے مذہب کے اظہار کی اجازت نہ ہونے پر اتفاق بھی نقل فرمایا ہے، اور یہ کہ اس بارے میں کسی کا اختلاف ہمارے علم میں نہیں آیا۔^(۱۶)

مزید یہ کہ مذہب اربعہ کے فقہاء کرام نے اس پر تفصیل سے کلام فرمایا ہے کہ دیارِ مسلمین میں کب اور کہاں ذمی کافروں کو اپنے عبادت خانے باقی رکھنے کی اجازت دی جاسکتی ہے اور کہاں نہیں،^(۱۷) لہذا جب ان کے لیے اپنے طریقہ کے مطابق عبادت کی

صنقطع ضعیف، لا یحتج بمنزلہ، ولو صح فإنه یحمل علی أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالتھم بذلك في ذلك الوقت استجلابا لقلوبهم، وخشية لنفوسهم عن الإسلام، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم یجز الإقرار علی مثله. ولھذا شرط علیہم عمر رضی اللہ عنہ عند عقد الذمة إخفاء دینہم، ومن جملة ألا یرفعوا أصواتهم في الصلاة، ولا القراءة في صلاتهم فيما یحضره المسلمون»

(۱۶) «تفسیر ابن رجب الحبلی لابن رجب الحبلی (۷۹۵)» (۱/ ۴۹۱):

«وقوله: (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله)، وقرئ: "مسجد الله". فقيل: إن المراد به جميع المساجد على كلا القراءتين،

فإن للفرد المضاف يعم، كقوله: (أحل لكم ليلة الصيام)..... واتفقوا على منع الكفار من إظهار دينهم في مساجد المسلمين، لا نعلم في ذلك خلافا. وهذا مما يدل على اتفاق الناس على أن العمارة المنعوبة مرادة من الآية.»

(۱۷) «الأموال - لأبي غييد القاسم بن سلام بن عبد الله الحروي البغدادي (ت ۵۲۴ھ)» (ص ۱۲۴):

«۲۶۳ - وحدثنی أبو نعیم، عن شبل بن عباد، عن قیس بن سعد، قال: سمعت طاوسا، يقول: لا یبغی لیت رحمة أن یرحم

عند بیت عذاب قال أبو عیید: أراه یعنی الكنائس والبیع ویبوت النیران، یقول: لا یبغی أن یرحم مع المساجد فی أعمار المسلمین. قال أبو عیید: فهذا ما یروى فی

فی الكنائس والبیع ویبوت النار، وكذلك الخمر والخنازیر، قد جاء فیہما النبی عن عمر»

«فتاوی السبکی لتقی الدین السبکی الشافعی (۷۵۶)» (۲/ ۴۰۵-۴۱۳):

«قال الرافعی رحمه الله: البلاد التي فی حکم المسلمین قسمان: (أحدهما) البلاد التي أحدثها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة فلا

يمكن أهل الذمة من إحداث بیعة وكنیسة وصومعة راهب. قلت ذلك مجمع علیہ، والله أعلم.

قال قال الرویانی ولو صالحهم علی التمسکین من إحداثها فالعقد باطل. قلت هذا لا شك فیہ إذا كان ذلك هو المقصود فإن كان المقصود عقد الذمة وشرط هنا

فیہ فیحتمل أن یرحم بطلان العقد كما قال ویحتمل أن یقتصر علی بطلان الشرط، وأما نتیجة هذا الشرط فلا یقول به أحد والله أعلم.... قال الرافعی: والثانی

البلاد التي لم یحدثوها ودخلت تحت یدهم فإن أسلم أهلها كالمدينة والیمن فحکما حکم القسم الأول؟ قلت وهذا صحیح... قال الرافعی رحمه الله: والأی

وإن لم یسلم أهلها فإما أن تفتح عنوة وقهرا أو مسلما وصلحا فهما ضربان: الأول ما فتح عنوة فإن لم یکن فیها کنیسة أو كانت وأخذت أو هدمها المسلمون

وقت الفتح أو بعده فلا یجوز لهم بناؤها. قلت لا تعرف فی ذلك خلافا. وقوله وقت الفتح أو بعده عائد إلى الأمرین الاتخدام والمدم قبل التقرير علیها فإنه لم

یتملق لهم بما حق ولم یثبت لها حکم التقرير وهذا یدل علی أنه بالفتح عنوة من غیر تقرير لا یثبت لها حکم الإبقاء إجماعا.... قال الرافعی والثانی ما فتح

صلحا وهو علی نوعین ما فتح علی أن تكون رقاب الأراضي للمسلمین وهم یسكنونها بخراج فإن شرطوا إبقاء الكنائس والبیع جاز وكأنهم صالحوا علی أن

تكون البیع والکنائس لهم وما سواها لنا. قلت: وهذا صحیح لأن الحال قد تدعوا إلیه ولا یأتی الفتح إلا علی ذلك فنحتاج إلى الموافقة علیہ ولا أعرف لهذا

النوع مثالا ولا دلیلا من السنة. ویحتمل أن تكون بعض البلاد الموجودة فی أیدینا مما هی صلح من أمثلته قال الرافعی رحمه الله: وإن صالحوا علی إحداثها ایضا

جاز. ذكره الرویانی فی الكافر وغیره. قلت هذا عندي فیہ توقف لأنه إحداث کنیسة فی الإسلام فیکون الصلح علیہ باطلا. وقد یقال: إنه تدعو الضرورة إلیه

حیث لا یمكن الفتح بدونه فیجوز والأقرب عندي المنع قال الرافعی: وإن أطلقوا فوجهان: (أحدهما) أنه ینقض ما فیها من الكنائس لأن إطلاق اللفظ ینقضی

ضرورة جمیع لنا. (والثانی) أنها تكون مستثناة بقرینة الحال فإما شرطنا تقريرهم وقد لا یتسکون من الإقامة إلا بأن یقی لهم مجتمع لعبادتهم والأول أشبه. قلت نعم

هو الأشبه والأصح. والثانی ضعیف جدا والله أعلم... قال الرافعی: والثانی ما فتح علی أن یرحم البلد لهم وهم یؤدون خراجا فیجوز تقريرهم علی بیعهم

وکنائسهم فإما ملکهم. قلت هذا صحیح، ومثاله نجران وقد ورد النص فیها كما تقدم. قال الرافعی: وأما إحداث الكنائس فعن بعض الأصحاب منه لأن البلد

تحت حکم الإسلام فلا یحدث فیہ کنیسة والظاهر أنه لا منعه من أن یتم منصرفون فی ملکهم والدار لهم ولذلك یمکنون من إظهار الخمر والخنازیر والصلیب فیها

وإظهار ما لهم من الأعیاد وضرب الناقوس والجهر بقراءة التوراة والإنجیل ولا شك أنهم ینعمون من إیواء الجواسیس وإغناء الأخبار وما یتضرر به المسلمون فی

دیارهم. قلت لكن الأصحاب عدوها فی باب اللقیط دار الإسلام لجریان أحكام الإسلام علیها فالظاهر المنع بخلاف ما إذا لم یجز إلا مجرد تأمین أو أداء جزية =

جاری ہے۔۔۔



خاطر، اپنی عبادت گاہوں کو باقی رکھنے کی اجازت بھی مطلق نہیں ہے، تو انہیں مساجد کو اپنی جائے عبادت اور معتد بنانے کی اجازت کیونکر دی جاسکتی ہے۔ بالخصوص جبکہ دیارِ مسلمین میں انہیں اپنے مذہبی شعائر اور علامات کو خفیہ اور پوشیدہ رکھنے کا حکم ہے، اور اگر

«كما في نيران ودومة الجندل وقد تقدم البحث في ذلك بقاء هذا النوع في حكم دور الكفار ععمل. واما إذا جرت أحكام الإسلام وإن الفرد فيه الكفار فلا وجه لإحداث كنيسة فيه أصلا»

انظر ايضا «الأم» للإمام الشافعي ٥٢٠ هـ (٢/ ٢١٨ ط الفكر) و«الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي (٤٥٠)» (ص ٢٢٤)
«الذخيرة للقرافي المالكي (٦٨٤)» (٣/ ٣٥٨):

«الكنائس لا يمكن من بنائها في بلد بناها المسلمون أو ملكوها عنوة ويجب نقض كنائسها فإن فنتحت صلحا على أن يسكنوها بالخراج ورقاب الأبنية للمسلمين وشرطوا إبقاء كنيسة جاز وإن شرطوا الدار لهم وعليهم خراج ولا تنقض الكنائس فذلك لهم ثم يمنعون من رمها خلافا ل ش قال عبد الملك إلا أن يكون ذلك شرطا والمدرك إنما من المنكرات والعين التي تناولها العقد قد أهدمت والعود لم يتاوله العقد فهو منكر يجب إزالته ومنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة وقيل لهم الترميم لأنه من جملة أغراضهم الملزمة كعصير الخمر وإن اشترط أهل الصلح إحداث كنيسة قال عبد الملك هذا الشرط باطل إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فهو لهم وإن لم يشترطوه وأما أهل العنوة فلا يمكن من ذلك وإن كانوا معتزلين عن بلادنا لأن قهرنا لهم أزال ذلك والتسكن منه فلا نعيده»

«سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي المالكي (٥٢٠)» (ص ١٣٨):

«فصل: وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر عليه خاتمة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدمها بضعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة، وهكذا قال الحسن البصري قال: من السنة أن تدمم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة، ومنع أهل الذمة من بناء ما خرب، وقال الأصطخري: إن طينا ظاهر الحائط منعوا، وإن طينا باطنه الذي يليهم لم يمنعوا»

«المغني» لابن قدامة الحنبلي ٦٢٠ هـ (١٣/ ٢٣٩ ت التركي):

«فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام،

أحدها، ما مصره للمسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، ذلك في أمصارهم على ذلك، ولا يتخذوا فيه روى عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضرهوا فيه ناقوسا، ولا يشرهوا فيه خمر، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. روى الإمام أحمد، واحتج به. ولأن هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر. وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قري أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه.

القسم الثاني، ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب هدمه، وتجرم تيقته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجوز أن تكون فيها بيعة، كالبلاط التي اختطها المسلمون. والثاني، يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: أما مصر مصرته العجم، ففتح الله على العرب، فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم. ولأن الصحابة، رضي الله عنهم، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس. ويشهد لصحة هذا، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت. وقد كتب عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، إلى عماله، أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار. ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنما موجودة في بلاد المسلمين من غير تكبير.

القسم الثالث، ما فتح صلحا، وهو نوعان؛ أحدهما، أن يصلحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلم يحدث ما يختارون فيها؛ لأن الدار لهم. والثاني، أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك، وعمارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا والأولى أن يصلحهم على ما صلحهم عليه عمر، رضي الله عنه، ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، أن لا يحدوا بيعة، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية. وإن وقع الصلح مطلقا من غير شرط، حمل على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه»

انظر ايضا «الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ٤٥٨» (ص ١٦١)، «مجموع الفتاوى لابن تيمية الحنبلي (٧٢٨)» (٢٨/ ٤٣٣)

کسی جگہ مسلمان موجود ہوں، تو وہاں انہیں اپنی نمازیامد ہی کتاب پڑھتے ہوئے آواز بلند کرنے کی اجازت نہیں ہے، خواہ وہ اپنے کنبسے میں ہی کیوں نہ پڑھ رہے ہوں۔ (۱۸)

البتہ جہاں تک ان روایات کا تعلق ہے جس میں حضور علیہ الصلاۃ والسلام کا نجران یا بنو ثقیف کے وفد کو مسجد میں

ٹھہرانے کا ذکر ہے، تو یہاں یہ احتمال بھی موجود ہے کہ مسجد سے فناء مسجد مراد ہو، کیونکہ باقاعدہ خیمے نصب کروا کر مکمل وفد کے

(۱۸) «مراتب الإجماع ابن حزم (۴۵۶)» (ص ۱۱۵):

«واففقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كتالسهم وسكتاهم ولا غيرها ولا بيعة ولا دبرا ولا قلابة ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يبيعوا ما دثر وأن لا يمنوا من مر بهم من المسلمين النزول في كتالسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث..... وأن لا يظهروا الصليب على كتالسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ولا يضيفوا النواقيس الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم»

«انقضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية الحبلي (۷۲۸)» (۱/ ۳۶۳):

«فصل وأما الإجماع فمن وجوه من ذلك: أن أمير المؤمنين عمر، في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعدهم، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصراني وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: " أن نوفر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قننسة، أو عمامة، أو نعلين، أو فرق شعر..... ولا لضرب بنواقيسنا في كتالسنا إلا ضربا خفيا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين " رواه حرب بإسناد جيد. وفي رواية أخرى رواها الحلال: " وأن لا تضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كتالسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كتالسنا فيما يحضره المسلمون»

«أحكام أهل الذمة - ط رمادي لابن القيم (۷۵۱)» (۳/ ۱۱۵۹-۱۱۶۵):

«قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني [عمي] أبو اليمان وأبو المغيرة قالوا: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: " إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها دبرا ولا قلابة ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كتالسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ... والألا لضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كتالسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كتالسنا فيما يحضره المسلمون، والألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين،..... ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، والألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زنا حيثما كنا، والألا نتشبه بالمسلمين في لبس قننسة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتفي بكتابهم،.... ولا نعلم أولادنا القرآن، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق " فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: " أن امض لهم ما سألوا، والحق فيهم حرفين أشرطتهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشترروا من سبابانا [شيئا]، ومن ضرب مسلما [عمدا] فقد خلع عهده ". فانفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط..... وشهرة هذه الشروط تفني عن إسناده، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على السنتهم وفي كتبهم، وقد أفلدها بعدهم الخلفاء وعملوا بموجبها»

«الميسر في شرح مصابيح السنة للتوريشي ۵۶۶۱» (۳/ ۹۲۶):

«[۲۹۷۲] ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة... الحديث). قلت: قلنا بعض أهل العلم إلى أن معناه راجع إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب ذهب فيه مذهب قوله: (أخرجوا للمشركين من جزيرة العرب)، وليس له معنى على ما ادعاه لأن قوله: (بأرض واحدة) يقتضي معنى العموم. وأرى فيه - والله أعلم - أن يقال: معنى قوله (لا تصلح قبلتان) أي: لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعاهدة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرائي قوم كفار، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يمكن عن الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشادة بدينه، والإشاعة بشعائره»

ٹھہرانے کو دیکھا جائے تو یہی بات زیادہ قرین قیاس معلوم ہوتی ہے۔ بلکہ امام ابو داؤد رحمہ اللہ کی وفد ثقیف سے متعلق مرسل نقل کردہ روایت میں مذکور ”فضريت لم قبة في مؤخر المسجد“ کے الفاظ^(۱۹) سے اس احتمال کی کسی قدر تائید بھی ہوتی ہے، جبکہ ثقیف کے وفد سے متعلق روایات میں اس ٹھہرانے کا مقصد، ان لوگوں کو مسلمانوں کی نماز، رکوع اور سجدوں کا مشاہدہ کرانا اور ان کے دلوں کو نرم کرنا بیان کیا گیا ہے^(۲۰)۔

نیز اس کے علاوہ نجران کے وفد سے متعلق جو مسجد نبوی میں مشرق کی طرف رخ کر کے^(۲۱) نماز پڑھنا منقول ہے تو اس سے

(۱۹) «المراسل لأبي داود» (ص ۸۰):

۱۷ - حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا أشعث، عن الحسن، أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين، وإلى ركوعهم وسجودهم، فقيل: يا رسول الله أتزلّم المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم» (۲۰) «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ۴۱۴ ت الأعظمي):

۱۶۲۲ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: «أنزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد، وبني لهم فيه الخيام يرون الناس حين يصلون، ويسمعون القرآن»

«دلائل النبوة للبيهقي» (۵/ ۳۰۰):

«وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبني لهم خياما، لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا» «سنن أبي داود» (۴/ ۶۳۷ ت الأرنؤوط):

«۳۰۲۶ - حدثنا أحمد بن علي بن سعيد بن منجوف، حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم....»

(۲۱) «تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التريّة والتراث لأبي جعفر ابن جرير الطبري (۳۱۰)» (۱۸/ ۱۶۲):

«حدثني إسحاق بن شاهين، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن داود، عن عامر، عن ابن عباس، قال: إني لأعلم خلق الله لأبي شيء اتخذت النصارى المشرق قبة لقرن الله: فانتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فانتخذوا ميلاد عيسى قبة» «التفسير البسيط للواحددي (۴۶۸)» (۳/ ۳۹۵):

«وقوله تعالى: {وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةً بَعْضٌ} أخبر أنهم وإن اتفقوا في الظاهر على النبي صلى الله عليه وسلم مختلفون فيما بينهم، فاليهود تستقبل بيت المقدس، والنصارى تستقبل المشرق، واليهود لا تتبع قبة النصارى، ولا النصارى تتبع قبة اليهود»

«تفسير الكشاف - ومعها الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكاظمي الشاف للزمخشري (۵۳۸)» (۱/ ۲۰۳):

«وما بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةً بَعْضٌ يعني أنهم مع اتفاقهم على مخالفتك مختلفون في شأن القبلة لا يرجي اتفاقهم، كما لا ترجي موافقتهم لك. وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس، والنصارى مطلع الشمس»

«بدائع الفوائد - ط الكتاب العربي لابن القيم (۷۵۱)» (۴/ ۱۷۱):

«أما النصارى فلا ريب أن الله لم يأمرهم في الإنجيل ولا في غيره باستقبال المشرق أبدا وهم مقرون بذلك ومقرون أن قبله المسيح كانت قبة بني إسرائيل وهي الصخرة وإنما وضع لهم شيوخهم وأسلافهم هذه القبلة وهم يعتنقون عنهم بأن المسيح فوض إليهم التحليل والتحرير وشرع الأحكام وأن ما حللوه وحرّموه فقد حلله هو وحرّمه في السماء فهم مع اليهود متفقون على أن الله لم يشرع استقبال المشرق على لسان رسوله أبدا والمسلمون شاهدون عليهم بذلك» «التحريم والتوير لابن عاشور شيخا للإسلام مالكيًا. (۱۳۹۳)» (۲/ ۱۰):

«وأما النصارى فإمهم لم يقع في إنجيلهم تغيير لما كان عليه اليهود في أمر الاستقبال في الصلاة ولا تعيين جهة معينة ولكنهم لما وجدوا الروم يجعلون أبواب هياكلهم مستقبلة لمشرق الشمس بحيث تدخل أشعة الشمس عند طلوعها من باب الهيكل وتقع على الصنم صاحب الهيكل الموضوع في منتهى الهيكل عكسوا ذلك فجعلوا أبواب الكنائس إلى الغرب وبذلك يكون المذبح إلى الغرب والمصلون مستقبلين المشرق، وذكر الخفاجي أن بولس هو الذي أمرهم بذلك، فهذه حالة النصارى في وقت نزول الآية ثم إن النصارى من العصور الوسطى إلى الآن توسعوا فتركوا استقبال جهة معينة فلذلك تكون كنائسهم مختلفة الاتجاه وكذلك للذابيح المتعددة في الكنيسة الواحدة»

جاری ہے۔۔۔

بھی کفار کو مساجد میں اپنے طریقہ کے مطابق عبادت کرنے کی مطلق اجازت دینے یا اس کے لیے دعوت دینے پر استدلال کرنا درست نہیں، اولاً تو اس لیے کہ اس وفد کے مسجد میں نماز پڑھنے کے ذکر پر مشتمل روایت کی سندی حیثیت پر بھی کلام کیا گیا ہے، جس سے روایت کا ضعف واضح ہوتا ہے۔ تفصیل اس کی یہ ہے: آٹھویں صدی ہجری کے مشہور فقیہ اور محدث علامہ ابن رجب حنبلی رحمہ اللہ نے اپنی بخاری شریف کی شرح میں یہ روایت ذکر کر کے فرمایا ہے قیل: هذا منقطع ضعيف، لا يحتج بمثله، (۲۲) اور اس واقعہ کی ہمیں کل تین سندیں ملی ہیں، جسے مشہور مفسر و مورخ ابوالسحاق الثعلبی المتوفی ۴۲۷ھ نے اپنی تفسیر میں یکجا بھی ذکر فرمایا ہے۔ (۲۳)

اس میں سے پہلی سند وہ ہے جس میں ابن اسحاق، محمد بن جعفر بن زبیر سے بیان کرتے ہیں۔ اس سند کو عبد الملک بن هشام المتوفی: (۲۱۳ھ) نے سیرۃ ابن هشام: (۲/۱۵۹) میں، ابن جریر طبری (المتوفی ۳۱۰ھ) نے تفسیر طبری: (۵/۱۷۲) میں اور دیگر حضرات نے ذکر فرمایا ہے۔ تو مذکورہ سند کے اعتبار سے یہ روایت منقطع ہے۔ کیونکہ محمد بن جعفر بن زبیر بن عوام تابعی یا تبع تابعی ہیں اس لیے ان کا یہ قصہ بیان کرنے کا مطلب یہ ہے کہ اس سند میں کوئی واسطہ ضرور مفقود ہے۔

(۲۲) «فتح الباری لابن رجب الحنبلی (۷۹۵)» (۳/۲۴۳):

«وخرج الإمام أحمد وأبو داود من رواية قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تجتمع قبلتان في أرض)). وقال طاووس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب. وفسره أبو عبيد وغيره: بأنه لا ينبغي الجمع بين المساجد والكنائس في أرض واحدة. فالجمع بين فعل الصلاة التي وضعت لأجلها المساجد، وبين الكفر المفعول في الكنائس في بقعة واحدة أولى بالتهيب عنه، فكما أنهم لا يمكنون من فعل عبادتهم في المساجد، فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع كفرهم، فإن قيل: فقد روي ما يدل على جواز إقرارهم على أن يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين، وإذا جاز الإقرار على ذلك جاز للمسلمين أن يصلوا في بيعتهم وكنائسهم بطريق الأولى: فروى ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - يعني: وفد نجران - فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الخيرات: جنب وأردية، قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رأينا بعدهم وفدا مثلهم، وقد حانت صلواتهم، فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دعهم))، فصلوا إلى المشرق. قيل: هذا منقطع ضعيف، لا يحتج بمثله، ولو صح فإنه يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تألفهم بذلك في ذلك الوقت استجلاباً لقلوبهم، وخشية لنفورهم عن الإسلام، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم يجز الإقرار على مثله.

ولما شرط عليهم عمر رضي الله عنه عند عقد الذمة إخفاء دينهم، ومن جملة ألا يرفعوا أصواتهم في الصلاة، ولا القراءة في صلواتهم فيما يحضره المسلمون»


(۲۳) «تفسير الثعلبي» لابن اسحاق الثعلبي (۴۲۷) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (۸/۱۵):

{بسم الله الرحمن الرحيم}

[۷۰۲] أخبرنا عبد الله بن حامد، ثنا أحمد بن محمد بن يوسف، ثنا عبد الله بن يحيى، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمار ابن الحسن، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير،

[۷۰۳] وأخبرنا شيبه بن محمد، ثنا علي بن محمد بن نور، ثنا أحمد بن نصر، ثنا يوسف بن بلال، عن محمد بن مروان، عن الكلبي.

[۷۰۴] وحدثنا الحسن بن محمد بن جعفر النيسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن منصور، ثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا الحسن بن محمد بن موسى، عن عمار بن الحسن، عن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، قالوا: نزلت هذه الآيات في وفد نجران، وكانوا ستين راكبا، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حانت صلواتهم، فقاموا فصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهم»، فصلوا إلى المشرق....»



دوسری سند: وہ ہے جس میں محمد بن مروان سدی، کلبی سے روایت کرتے ہیں، یہ سند ثعلبی نے اپنی تفسیر: "الکشف والبیان" (۱۶/۸) میں بیان کی ہے۔ اس سند میں محمد بن مروان سدی صغیر اور کلبی ہیں، جو کہ متروک اور متہم بالکذب راوی ہیں۔ (۲۳)



(۲۴) «الضعفاء الصغیر للبخاری ت أبي العین» (ص ۱۲۴):

۳۵۶- محمد بن مروان الكوفي: صاحب الكلبي، سكتوا عنه، لا يكتب حديثه البتة»

«الضعفاء والمتروكون للنسائي» (ص ۹۳):

۵۳۸- محمد بن مزوان الكوفي يروي عن الكلبي متروك الحديث»

«تقريب التهذيب» (ص ۵۰۶):

۶۲۸۲- محمد ابن مروان ابن عبد الله ابن إسماعيل السدي بضم المهملة والتشديد وهو الأصغر كوفي متهم بالكذب من النائمة تميز»

«تهديب التهذيب» (۹/۴۳۶):

۷۲۱- تميز - محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الأصغر كوفي روى عن الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر وعمر بن ميمون وأبي حيان التميمي وجوير بن سعيد ومحمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير ويحيى بن عبد الله التميمي روى عنه ابنه علي والأصمعي وهشام بن عبيد الله الرازي وبوسف بن عدي وأبو إبراهيم الترجماني ومحمد بن عبيد الحاربي وصالح بن محمد الترمذي والحسن بن عرفة وغيرهم قال عبد السلام بن حازم عن جرير بن عبد الحميد كذاب وقال الدوري عن بن معين ليس بنقة وقال بن نمير ليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان ضعيف غير ثقة وقال صالح بن محمد كان ضعيفا وكان يضع وقال أبو حاتم ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة قلت وقال البخاري سكتوا عنه وقال أحمد أدرکه وقد كبر فتركه ومن منكره عن ليث بن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا طلب الحلال جهاد وقال ابن عدي الضعف على رواياته بين وقال الجوزجاني ذاهب وقال ابن حبان لا يحمل كتب حديثه الا اعتبارا ولا يحتج به بحال وقال أبو جعفر الطبري لا يحتج بحديثه قال عبد الله بن نمير كان السدي كذابا ذكره بن شاهين في الضعفاء وقال الساجي لا يكتب حديثه»

«تقريب التهذيب» (ص ۴۷۹):

۵۹۰۱- محمد ابن السائب ابن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر منهم بالكذب وروى بالرفض من السادسة مات سنة ست وأربعين ت فق»

«تهديب التهذيب» (۹/۱۷۸):

۲۶۸- ت فق - محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزيز الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر من عبيدود روى عن أخويه سفيان وسلمة وأبي مولى أم هانئ وعامر الشمي والأصمغ بن نباتة وغيرهم روى عنه ابنه هشام والسفيانان وحامد بن سلمة وابن المبارك وابن جرير وابن إسحاق وأبو معاوية ومحمد بن مروان السدي الصغير وهشيم وأبو عوانة وي زيد بن زريع وإسماعيل بن عياش وأبو بكر بن عياش ويعلى ومحمد ابني عبيد وعبد بن فضيل بن غزوان وي زيد بن هارون وآخرون قال معتمر بن سليمان عن أبيه كان بالكوفة كذابا أحدهما الكلبي وعنه قال قال ليث بن أبي سليم كان بالكوفة كذابا أحدهما الكلبي والآخر السدي وقال الدوري عن يحيى بن معين ليس بشيء وقال معاوية بن صالح عن يحيى ضعيف وقال أبو موسى ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه بشيء وقال البخاري تركه يحيى وابن مهدي وقال الدوري عن يحيى بن يعلى الحاربي قال قيل لزيدة ثلاثة لا تروي عنهم بن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي قال أما بن أبي ليلى فليست أدرکه وأما جابر فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة وأما الكلبي وكنت أختلف إليه فسمعت يقول مرضت مرضة فنسيت ما كنت أحفظ فأبيت آل محمد ففعلوا في في فحفظت ما كنت نسيت فتركه وقال الأصمعي عن أبي عوانة سمعت الكلبي يتكلم بشيء من تكلم به كفر فسأته عنه فجمده وقال عبد الواحد بن غياث عن بن مهدي جلس إلينا أبو جزء علي باب أبي عمرو بن الملاء فقال أشهد أن الكلبي كافر قال فحدثت بذلك يزيد بن زريع فقال سمعت يقول أشهد أنه كافر قال فماذا زعم قال سمعت يقول كان جريرل يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي لحاجته وجلس علي فأوحى إلي علي فقال يزيد أنا لم أسمع يقول هذا ولكنني رأيته بضرب صدره ويقول أنا سبالي أنا سبالي قال العقيلي هم صنف من الرافضة أصحاب عبد الله بن سبأ وقال بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال لمحمد بن السائب ما دمت على هذا الرأي لا تقر بنا وكان مرجئا وقال زيد بن الحباب سمعت الثوري عجا لما يروي عن الكلبي قال بن أبي حاتم فقلت لأبي أن الثوري روى عنه فقال كان لا يقصد الرواية عنه ويحكى حكاياته تعجبا فيمقله من حضره ويجعلونه رواية وقال علي بن مسهر عن أبي جناب الكلبي حلف أبو صالح أني لم أقرأ على الكلبي من النضر شيئا وقال أبو عاصم زعم لي سفيان الثوري قال قال الكلبي ما حدثت عن أبي صالح عن له غير ما ذكرت أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح وهو معروف بالتفسير وليس لأحد أطول من تفسيره وحدث عنه ثقات من الناس ورضوه في -

جاری ہے۔۔۔

تیسری سند: وہ ہے جس میں عبد اللہ بن ابو جعفر رازی اپنے والد سے بیان کرتے ہیں اور وہ ربیع بن انس سے۔ یہ سند بھی ثعلبی نے اپنی تفسیر: "الكشف والبيان" (۱۷/۸) میں بیان کی ہے۔ اس تیسری سند میں انقطاع بھی ہے اور ضعف بھی؛ کیونکہ ایک تور بیح بن انس ہیں، جنہیں اگرچہ صدوق درجے کا راوی قرار دیا گیا ہے، لیکن یہ تابعی ہیں اس لیے ان کے یہ قصہ بیان کرنے کا مطلب یہ ہے کہ اس سند میں کوئی واسطہ ساقط ہے۔ نیز مذکورہ سند میں ربیع بن انس کے شاگرد ابو جعفر رازی ہیں؛ جن کے بارے میں کافی کلام کیا گیا ہے، خاص طور پر ان کی ربیع سے روایات مضطرب اور مغیرہ سے روایات غلط قرار دی گئی ہیں۔ (۲۵)

التفسیر وأما فی الحدیث ففیہ مناکیر ولشہرته فیما بین الضعفاء یکتب حدیثہ وقال بن ابی حاتم کتب البخاری فی موضع آخر عمداً بن بشر سمع عمرو بن عبد اللہ الحضرمی وعنه محمد بن إسحاق قال بن ابی حاتم هو الکلبی قال محمد بن عبد اللہ الحضرمی مات بالكوفة سنة ست وأربعین ومائة قلت ساق بن سعد نسبة إلى کلب بن وبرة قال وكان جده بشر وبنوه السائب وعبيد وعبد الرحمن شهدوا الجمل مع علي وشهد محمد بن السائب الجماجم مع بن الأشعث وكان عالماً بالتفسیر وأنسب العرب وأحاديثهم ثوبی بالكوفة سنة ست وأربعین آخری بذلك ابنه هشام قالوا وليس ذاك فی روايته ضعيف جدا وقال علي بن الجعيد والحاكم أبو أحمد والدارقطني متروك وقال الجوزجاني كذاب ساقط وقال بن حبان وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الاغراق في وصفه روى عن أبي صالح التفسیر وأبو صالح لم يسمع من بن عباس لا يعل الاحتجاج به وقال الساجي متروك الحديث وكان ضعيفاً جداً لفرطه في التشيع وقد اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع قال الحاكم أبو عبد الله روى عن أبي صالح أحاديث موضوعة...»

(۲۵) «الثقات لابن حبان (۳۵۴)» (۴/۲۲۸):

«ع الربيع بن أنس بن زياد البكري سكن مرو بروي عن أنس بن مالك روى عنه بن المبارك وأبو جعفر الرازي والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراباً كثيراً»

«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (۳/۱۳۳):

«سمته يقول أبو جعفر الرازي ليس بقوي في الحديث»

«المجروحين لابن حبان تزايد» (۲/۱۲۰):

«عيسى بن ماهان التميمي أبو جعفر الرازي وكنيته ماهان أبو عيسى أصله من مرو وانتقل إلى الري فنسب إليها، يروي عن عطاء والربيع بن أنس، روى عنه وكيع وأبو نعيم، كان ممن ينفرد بالناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بغيره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات سمعت محمد بن عمود بن عدي يقول سمعت علي بن سعيد بن جرير يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول أبو جعفر الرازي مضطرب الحديث»

«سنن النسائي» (۳/۲۵۸):

«قال أبو عبد الرحمن: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث»

«تنقيح التحقيق للذهبي شمس الدين الذهبي (۷۴۸)» (۱/۲۳۰):

«وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أبي جعفر الرازي، فقال: صالح وروى الكوسج عن ابن معين توثيقه، وكذا روى الغلابي عن يحيى. وقال عباس: سمعت ابن معين يقول: أبو جعفر الرازي ثقة، يغلط فيما يروي عن معوية. وقال حنبل: سئل أبو عبد الله عن أبي جعفر الرازي فقال: صالح الحديث. وقال ابن خراش: سئل الحافظ صدوق. وقال زكريا الساجي: صدوق ليس بمتمقن. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ليس بقوي، وقد أورده ابن عدي في "كامله"، ثم قال: ولأبي جعفر أحاديث صالحة يرويها. وقد روى الناس عنه، وأرجو أنه لا بأس به.»

«البلد المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن (۸۰۴)» (۳/۴۲۲):

قلت: وأما أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان فقد اختلف فيه، فقال الإمام أحمد: صالح الحديث. كذا رواه حنبل عنه، وأخرج الحديث وصححه من جهته، وقال عبد الله ابنه عنه: ليس بقوي. وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»: والرواية الأولى عن الإمام أحمد أولى (ويؤكد لها) إخراج حديثه في «مسنده» وعن يحيى فيه روايات: أحدها: ثقة، قاله إسحاق بن منصور عنه. ثانيها: يكتب حديثه لكنه يخطئ، قاله ابن أبي مريم عنه. ثالثها: صالح، قاله ابن أبي خيثمة عنه. رابعها: ثقة وهو يغلط فيما يروي عن معوية، قاله الدورقي عنه. وهما الحديث ليس من روايته عن معوية. خامسها: صدوق ليس بمتمقن، قاله الساجي عنه. وذكره الحافظ جمال الدين المزي عن الساجي نفسه، وإنما (ذكره رواية، كذا) هو في جرحه وتعديله. وكذا نقله (عنه) ابن حزم. واختلف النقل فيه عن علي بن المديني، فقال مرة: هو-

جاری ہے۔۔۔

ثانیاً یہ کہ اگر اس حدیث کی سند کسی قابل اعتماد طریقہ سے ثابت ہو جائے تب بھی زیر بحث مسئلہ اور اس روایت میں مذکور قصہ میں ایک بنیادی فرق بھی ہے وہ یہ کہ ان لوگوں نے نماز خود شروع کی تھی، اس کے لیے انہیں کوئی باقاعدہ اجازت یا دعوت دیکر نہیں بلایا گیا تھا، اور پھر حضرات صحابہ کرام رضوان اللہ علیہم اجمعین کا انہیں منع کرنے کا ارادہ فرمانا (۲۷)، خود اس کے خلاف عادت ہونے پر کافی دلیل ہے، نیز ان کے نماز شروع کرنے کے بعد آپ ﷺ کا صحابہ کرام کو اس موقع پر ان سے تعرض کرنے سے منع فرمادینے سے بھی محض اتنی بات سمجھی جاسکتی ہے کہ مذکورہ وفد نے جو کسی اور غرض سے مسجد میں تھا، از خود اپنے مذہب کے مطابق عبادت شروع کر دی، تو مصلحاً اس وقت ان کے اس اقدام پر تعرض نہ کیا گیا۔ (کما قال ابن رجب: قبل: هذا منقطع ضعيف، لا يمتنع بطله، ولو صح فإنه يعمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تألفهم بذلك في ذلك الوقت استجلاباً لقلوبهم، وخشية لنفورهم عن الإسلام، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم يجز الإقرار على مثله.)

خلاصہ یہ کہ درج بالا وجوہات کی روشنی میں اس روایت کی بنیاد پر یہ استدلال کرنا کہ انہیں مساجد میں اپنے مذہب کے مطابق عبادت کرنے کی مطلق اجازت یا اس کے لیے باقاعدہ دعوت دینا کم از کم تقریر رسولؐ سے ثابت ہے، بہت مشکل ہے۔ جیسا کہ علامہ ابن القیم رحمہ اللہ (ت: ۷۵۱ھ) نے اس جیسے قصہ سے متعلق: وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم کے الفاظ استعمال فرمائے ہیں، (۲۷) لیکن اس کے باوجود انہوں نے اس سلسلہ میں اس قصہ سے صرف اتنی بات سمجھی ہے کہ کبھی عارضی صورت حال میں مسلمانوں

نحو موسى بن عبيدة، يخلط فيما روى عن مغيرة بن عمرو. وقال مرة: كان عندنا ثقة، وهذه رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه، والأولى رواية ولده عنه. وقال محمد بن عبد الله (بن عمار) للموصلي: ثقة. وقال عمرو بن علي الفلاس فيه: صدوق وهو من أهل الصدق سعي الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ بهم كثيراً. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: سعي الحفظ صدوق. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وكان يقدم بغداد يسمعون منه. وقال الحاكم في «مستدرک» في باب صلاة الكسوف: البخاري ومسلم (فقد) هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال. وقال مرة: ثقة. وقال ابن عبد البر في «الاستغناء»: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن. وذكره ابن شاهين في «ثقافته» وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»: هنا حديث صحيح، وأبو جعفر ثقة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» بعد أن أخرج الحديث فيه: (ي) إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي. فللمزيد انظر «تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني» (۸۵۲) «(۵۶ / ۱۲)» (۲۶) «دلائل النبوة للبيهقي» (۳۸۲ / ۵):



«باب وفد نجران وشهادة الأساقفة لبينا صلى الله عليه وسلم بأنه النبي الذي كانوا ينتظرونه، وامتناع من امتنع منهم من الملائنة وما ظهر في النبوة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس، عن ابن إسحاق، قال: وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة، حدثني محمد بن جعفر بن الندي، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم» ابن العوام القرشي، من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم، عاصر صغار التابعين. وقد تحرف اسمه في مطبوعة «الدلائل». وما أكثر التحريف فيها - إلى: «محمد بن جعفر بن الندي»

«زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم لابن القيم ۷۵۱ هـ» «(۷۹۲ / ۳)»

«فصل في قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم - قال ابن إسحاق: ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم»

(۲۷) «أحكام أهل الذمة - ط رمادي لابن القيم (۷۵۱)» «(۳۹۷ / ۱)»

«وهل يمتنع من حرم المدينة؟ حكى عن أحمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كما تقدم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده»

جاری ہے۔۔۔

کی موجودگی میں یا مسلمانوں کی مساجد میں انہیں نماز پڑھنے دینے کی گنجائش دی جاسکتی ہے۔ لیکن ساتھ یہ بھی لکھا ہے کہ انہیں اس کی عادت بنانے کا موقع نہیں دیا جاسکتا۔ (۲۸)

«وَحَالَتْ صَلَاتُهُمْ فَصَلُّوا فِيهِ» وَذَلِكَ عَامُ الْوَفُودِ بَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِ هَذَا} [التوبة: ۲۸] ، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها»

(۲۸) «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم لابن القيم ۷۵۱ هـ» (۳/ ۸۰۶):

«فصل في فقه هذه القصة ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين. وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاحهم بحضور المسلمين ولي مساجدهم أيضًا إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمتنعون من اعتياد ذلك. وفيها: أن إقرار الكافر الكتابي للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردًا منه.

ونظير هذا قول الحنبلين له وقد سألوه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهم قال: تشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكما من اتباعي؟» قال: إننا نخاف أن تقتلنا يهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام».....

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بندہ محمد صہیب کامران مرہٹہ دہلی

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۲۷/ جمادی الآخرة / ۱۳۳۵ھ

۱۰/ جنوری / ۲۰۲۳ء

الجواب صحیح
بندہ محمد تقی نعمانی علیہ الرحمہ

۲۷-۶-۱۳۳۵ھ



الجواب صحیح
محمد عبدالمعز محمد
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

الجواب صحیح والمحب صحیح

بندہ عبدالنور نعمانی
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ



الجواب صحیح
بندہ عبدالرشید
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

الجواب صحیح
بندہ امجد علی
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

الجواب صحیح
شاہ محمد توفیق علی
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ



الجواب صحیح
بندہ محمد
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

الجواب صحیح
بندہ محمد
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

الجواب صحیح

الجواب صحیح
بندہ محمد یعقوب
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

بندہ محمد الکریم علیہ الرحمہ
۲۷-۶-۱۴۳۵ھ

